

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 248 لأن الوطاء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلما واعتقادهم أن لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها لأنه استحق وطئا بلا مهر فأشبه ما لو زوج أمته عبده ثم أعتقهما أو أحدهما أو باعهما ثم وطئها الزوج والموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض وقد روى أبو داود وغيره أن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث وقال الترمذي حسن صحيح وبما ذكر علم أن المهر لا يجب بالعقد إذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى وقد دل القرآن على أنه لا يجب إلا المتعة ويعتبر مهر المثل حال عقد لأنه المقتضي للوجوب بالوطء أو بالموت وهذا في مسألة الوطاء ما صحه في الأصل والشرح الصغير .

ونقله الرافعي في سراية العتق عن اعتبار الأكثرين لكن صح في أصل الروضة أن المعتبر فيه أكثر مهر من العقد إلى الوطاء لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترب به الإلتاف فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاسد واعتبار حال العقد في الموت من زيادتي ولها أي المفوضة قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له أي للفرض لتكون على بصيرة من تسليم نفسها وحبس نفسها لتسليم مفروض غير مؤجل كالمسمى ابتداء وهو أي المفروض ما رضى به